

ومن المحدثين يعقبتين مصدر بالفارسية هرز كفتن من اقرب ويحفظ طه من الكمال الشبهة
 والحرام وطه من الفعل بالكلية العتق والحج والعمرة بالفارسية كسند والعادة كحفظ طه
 جوازي من لفظ ما بالزلازل يعقبتين مصدر زلازل عشر ايام الجبر والصفا به وان يصوم
 بجميع اعضائه حتى لا يكون من الذين اجاب الله عليه ولم يصام ليس لمص صيامه
 شئ الا مجموع بالرفع يدل على شئ المقدرة والعطف وربت قائم ليس له الا الشهر ثم كذا النوم
 والتعب اى المشقة وينبغي ان يتوسع فيفسد على حاله بغيره بان الشهر ولا يقتره ويرفق
 بغيره الفاء من الرقي صدقته بخسوة بما عليه ومن حوت به واذا يكتب في الحلال ويدي انما
 في اليمين والشرى راسه المعاملة وبون الكيل واليزان ولا يطفف فيها ويصل الناس منهم
 ومنه في خصاصة لبعض الدواب ان كان في الشهر ويعلم المساجد بالترجوع فيذهب اليها ويصلي
 الراد في يومين في المساجد القناديل والمصابيح وينبغي في هذا الشهر على كل شهر
 في كل ايام الطاعات من الصلوة بيان للطاعات والصدقة والحج حتى اسمن حاله فيه في رمضان
 ويوصل حتى الله تعالى اربابه وحسين الالفه كود الشايع المسالك فيمنع ان يصلي الايام
 القربان لا بالحسنات عليه فيخصص تلك التوقات لرمضان في شهر رمضان ثم زاد
 ونقصا عن عطف تفسيره كما قال صلى الله عليه وسلم ركعتي شهر رمضان خير من الف ركعة
 فيما سواه وصدقته في شهر رمضان خير من الف صدقة فيما سواه وان يكون خالف من له
 في عدم قبوله صيامه وارجح قوله وان يكون خالف في عبادة ربه تعالى كما قلنا
 وخالفه فيها وعملا لا قوة كما جاب وان يفيطر بالحلال ويصوم بهذه الفضل التي ذكرت
 انفا فاذا فعل هذا صار حقا بهذه الفضل التي وعدت على ان الشارح كما قال صلى الله عليه
 وسلم ان ركعتي شهر رمضان ودرج حبه وصيام مناره وقام ليلة وادى زكوة حاله فرج
 من شهر رمضان ولم يبق عليه ذنب الا حاله بطلان به بعد ذلك الذنب بجملة صفة
 ذنب عمدا الله البتة تطعا بغيره بشهته فاشهد ان الله تعالى ان يوفقنا للقيام جمعوه
 شهر رمضان للقيام فيها اولادها واربعها فائمة امرنا بالشمها دة والرمضان
 بفضلها وكرمها فان من ان كانا بغير واحد فصل في عدد الصيام اعلم ان الصيام

عليه

على سبعة عشر يوما للملوك وثمانية في القرآن ثمانية اربعة منها من وجوب الصيام التي ذكرت في القرآن
 ستا بغيره من ثمانية ايام الصوم واليكون في وقت واحد في كل اربعة ايام شهر رمضان اداء
 وصوم ثمانية ايام وصوم كفارة القتل وصوم كفارة اليمين واربعه منها من الثانية
 المذكورة في القرآن العظيم صيامها بالثاني في الثلث بعد الفجر ومع صوم قضاء رمضان
 وصوم فدية للحق للملوك ثمانية ايام وصوم التسعة عشرة ايام وصوم جزاء الفدية صيام يوم
 وسبعة افرع من الصوم لا ذكرها في القرآن تحت منها اى من التسعة منها بغيره في السبع
 ومع صوم كفارة الاقلام في شهر رمضان وصوم شهر بعينه كما اذا ذكر من سنة صوم رجب
 يزه صومها ثمانية ايام اذا نذر وصوم شهر غير من اذا اجب علف صيامها كما لو نذر
 ان يصوم شهر واحد في الشهر ثمانية ايام وصوم التسعة ايام من انواع التسعة
 في الصوم اعكاف شهر بعينه اذا نذر ان يعكف شهر اربعين يوما او شهر واحد
 الاعكاف فيه والصوم ايضا متباينها ومنها من اعكاف شهر بعين غير بعين اذا اجب
 نذر الاعكاف على نفسه متباينها في الصوم كما هو مذهبنا في اربعة منها من التسعة التي
 لم تذكر في نظم القرآن صيامها من باقى بها بالثاني في التسعة والمدقوق وهو الاربعة
 احدا الكفر المطلق كما لو نذر ان يصوم ثمانية ايام على الاطلاق وصوم التطوع ان شاء
 ان يصوم درهم اربعة الايام المنهية وان شاء يصوم في بعض الايام ويصوم في بعض الايام
 الاعكاف التطوع كما لا يعكف يوما ثم فرج يوما ثم اعكف يوما آخر فله لود كان
 قوى ان يعكف يومين ثم فرج في الوصل والتسعة ايام واعكاف الواجب من الفدية
 الموصوف الا الصفة المطلق بالبر صفة الواجب بان نذر ان يعكف ثمانية
 ايام ولم نذر التسعة وصورة اعكاف التطوع ان يضرب المسجد شية الاعكاف من غير ان يجز
 الاعكاف بالنذر على نفسه ثمانية ايام قبل الاقلام فيكون معكافا بقدر ما قام في المسجد
 واكثره بالمسكفين من ايام في المسجد فاخرج انتهى اعكافه ولم يلزم عليه شئ بخروجه
 وهذا النوع من الاعكاف كجزء بالصوم بغير الصوم خلافا لبعضه في التسعة ايام والرمضان
 تكون تطوعا فصل في نية الصوم الاصل فيها الدليل في وجوبها قوله صلى الله عليه وسلم